REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم المناقصات والعقود

العدد: ٤/٧/٢٧٨٢

التاريخ: ٢٠/٢/٢٠١٦

وزارة التخطيط
مكتب وكيل الوزارة
الوارد ٥٤٢٩ التاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠

وزارة التخطيط
مكتب الوزير
الوارد الداخلي
العدد ٩٠٢٧٠ التاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة ← دوائر وأقسام وشعب العقود
المحافظات كافة

م/ التعديل الاول للضوابط

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وانطلاقاً من دور دائرة العقود الحكومية العامة في وزارتنا بأعتبارها الدائرة المختصة والمرجع لكافة جهات التعاقد في اصدار الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وكنتائج للتنسيق مع الجهات المستفيدة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وتماشياً مع التطورات الحاصلة في مجال تنفيذ أجراءات التعاقد على المستوى الدولي أصدرنا ما ياتي:-

١- التعديل الاول للضوابط (١،٢،٣،٤،٦،٧،٨،١٢،١٣،١٦).

٢-الضوابط الجديدة الاتية:-

أ- ضوابط رقم (١٧) الخاصة بآلية التعامل مع التأمينات الاولية والنهائية والكفالات المصرفية والسلفة التشغيلية.

ب- ضوابط رقم (١٨) آلية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ ألتزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة.

ج- ضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الاسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين.

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

العدد:

التاريخ: / / 201

د- ضوابط رقم (٢٠) آلية تعليق وأدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير.

المرافقات:

- نسخة من التعديل الاول للضوابط المشار اليها في اعلاه.
- نسخة من الضوابط رقم (١٧،١٨،١٩،٢٠).

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٦/١٠/

نسخة منه الى
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس الوزراء /لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- مكاتب المفتشين العموميين كافة/ للتفضل بالاطلاع/ مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع/مع التقدير
- مجالس المحافظات/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- اتحاد رجال الاعمال/ للعمل بموجبه ...مع التقدير.
- اتحاد المقاولين/ للعمل بموجبه...مع التقدير.
- اتحاد الصناعيين/ للعمل بموجبه..مع التقدير.
- نقابة المهندسين/ للعمل بموجبه..مع التقدير.
- نقابة المحامين/ للعمل بموجبه.. مع التقدير.
- مجلس الاعمال الوطني العراقي / للعمل بموجبه..مع التقدير.
- المركز العراقي للتحكيم الدولي/ للعمل بموجبه.. مع التقدير.
- اجهزة ودوائر الوزارة/ للتفضل بالاطلاع و العمل بموجبه/مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير
- قسم المناقصات والعقود/ للحفظ.

التعديـــل الاول للضـــوابط رقـــــــم(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٦)
المعممة بموجـــب كتابينـــا ذي العـــدد (١٥٧٩٢/٧/٤) و (٢٥٧٨٤/٧/٤) في
٢٠١٤/٧/٢٠ و ١٢/١٠/ ٢٠١٤ صـــادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا التعديلات الاتية على الضوابط المؤشرة ازائها :-

- تعديل الضوابـــــــــط رقـــــــم (١)

اولا : تعدل الفقرة (اولا/ أ) لتصبح على النحو الاتي (أ- المبادىء الاساسية لمسودة العقد الذي سيبرم متضمنا مدة العقد بالايام وكيفية دفع المستحقات المالية كنسبة مئوية او مبلغ مقطوع أو غير ذلك وحسب طبيعة المناقصة وما مثبت في شروطها وكذلك النص على منح السلفة الاولية (السلفة التشغيلية) من عدمه مع تحديد نسبتها وطريقة استردادها وفقا لتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية.

ثانيا : تضاف عبارة (واحدة أو اكثر من البيانات الاتية) بعد كلمة تقديم في البند (اولا/س).

ثالثا : تعدل الفقرة (ثالثا / ح) لتصبح على النحو الاتي :

ثالثا / ح :١- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية.

٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية

الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصال موافقة وزارة المالية).

رابعا : تعدل الفقرة (ثالثا / ك) لتصبح على النحو الاتي :

ك- تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد المنشأ او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.

- **تعديل الضوابط رقم (٢)**

اولا: تعدل الفقرة (ز) من (ثانيا) لتصبح على النحو الاتي (التأمينات الاولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها).

ثانيا: تضاف عبارة (**المدرجة في الموازنة الاستثمارية**) بعد كلمة المناقصات في الفقرة (أ) من البند (رابعا) ويعدل تسلسل هذه الفقرة ليكون (١/أ).

ثالثا: تضاف فقرة جديدة للبند (رابعا) تأخذ التسلسل (٢) تنص على مايلي:-

لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات للمناقصات كافة المدرجة في الموازنة التشغيلية او الموازنة الخاصة التي تزيد عن الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض الإحالة بنسبة لا تتجاوز (١٠%) (عشرة من المائة) وعند توفر السيولة من التخصيص المالي المرصد لهذا الغرض وفي حالة تجاوز النسبة فيصار الى مفاتحة وزارة المالية لاستحصال الموافقات على زيادة التخصيص ورصد المبلغ لهذا الغرض.

رابعا: تعدل الفقرة (سادسا / هـ) لتصبح على النحو الاتي :

هـ - في حالة الاعلان للمرة الثانية او اعتماد الاساليب التعاقدية الاخرى (للمرة الثانية) عدا اسلوب العطاء الاحتكاري يتم اعتماد عطاء المناقص الواحد المستجيب للمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الاعلان مع مراعاة البند (رابعا) من هذه الضوابط والمتعلقة بالصلاحيات الخاصة بالاحالة.

خامسا : تضاف فقرة جديدة الى (سادسا) تأخذ التسلسل (ك) تنص على ما يلي (في حالة عدم التوصل الى الاحالة بعد الاعلان للمرة الثالثة والاخيرة في السنة التقويمية فيتم الغاء المناقصة واعادة ثمنها للمناقصين والاعلان عنها مجددا في السنة التقويمية اللاحقة بأعلان جديد يأخذ تسلسلات جديدة) .

سادسا : تعدل الفقرة (سابعا) من هذه الضوابط لتصبح على النحو الاتي (يلغى اي تعميم تم تضمين احكامه ضمن الضوابط رقم (٢) وتعديلها او يتعارض معهما بما في ذلك التعميم الصادر بموجب كتاب وزارتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٧٤٢٢/٧/٤) في ٢٠١٢/٤/٢٤.

- **تعديل الضوابط رقم (٣)**

اولا : تعدل الفقرة (اولا/و) لتصبح على النحو الاتي (يوضع ختم اللجنة على جميع اوراق ووثائق العطاء المطلوبة من مقدمي العطاءات ويتم توقيع رئيس واعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء وختمه بختم اللجنة).

ثانيا: يعدل البند (ثانيا) ليصبح على النحو الاتي (على لجان التحليل المشكلة في جهات التعاقد تقويم العطاءات واستبعاد العطاءات التالية:-

أ- التي لم ترفق معها التأمينات الاولية المطلوبة بموجب وثائق المناقصة ويجوز استكمال التأمينات الاولية في حالة وجود نقص في المبلغ اومدة نفاذية التامينات لعطاءات المرشحين الثلاثة الاوائل مع مراعاة ما ورد في المادة (٩/اولا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتعميم الصادر بموجب كتاب وزرتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (١٩٤٨٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٨/٢٠.

ب- المبنية على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة.

ج- غير المستوفية للشروط القانونية المتمثلة بـ (هوية تصنيف المقاولين العراقيين او هوية غرفة تجارة اوأجازة ممارسة المهنة او شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الاجنبية) وحسب ما مطلوب في وثائق المناقصة بسبب عدم امتلاك مقدمي العطاءات لها أبتداءاً اما في حالة اثبات امتلاك مقدمي العطاءات لها فبالامكان استكمالها لاحقا.

د- المناقص المدرج في القائمة السوداء او المعلقة أنشطته أو المتلكأ أو المخل بالتزاماته التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية او قاعدة المعلومات لدى وزارة التخطيط ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

هـ- أستبعاد العطاء الذي يقل مبلغه أو يزيد بنسبة ٢٠% فأكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والأنسب سعراً مع وجود نسبة أنحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة لا تتجاوز ٢٠% زيادة أو نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية فبالأمكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم أستبعاد هذا العطاء.

و- العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في المناقصة الا في حالة طلب العطاءات البديلة في شروط المناقصة.

ز- العطاءات غير المستجيبة لمعايير التاهيل المطلوبة بموجب وثائق المناقصة.

ثالثا : تضاف فقرة للبند (ثالثا) تحمل التسلسل (ز) تنص على ما يلي (يلتزم اعضاء اللجنة بالحضور وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد او من يخوله في نفس الامرمسبقا)

رابعا : يلغى البند (رابعا) بكافة فقراته من هذه الضوابط ليحل محله النص الاتي : (يتم مراعاة الضوابط رقم (١٢) الخاصة بـ (معايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الاشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية) للوصول الى العطاء الافضل).

خامسا : يعدل البند (سادسا) ليصبح على النحو الاتي:

للجان التحليل استكمال البيانات المبينة في ادناه والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار الوحدات المسعرة من قبل مقدم العطاء بالزيادة او النقصان وللعطاءات الثلاثة المرشحة للاحالة وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء بأستكمالها فيتم استبعاد عطاءه ومصادرة التأمينات الاولية.

أ- البيانات الفنية غير الجوهرية او تصحيح الاخطاء الحسابية.

ب-الشروط القانونية غير الجوهرية.

ج- الشروط القانونية الجوهرية عند ثبوت أمتلاكها ابتداءا مع مراعاة الفقرة (ثانيا/ج) من هذه الضوابط.

سادسا : يعدل البند (عاشرا) ليصبح على النحو التالي (اذا حصل خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت اوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم بالتصويت عليه بالاغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يمثل فيه رئيس اللجنة).

سابعا: يعدل البند (ثالث عشر/ ب) لتصبح على النحو التالي :-

ب- تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالارساء الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة وللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة المخولة صلاحية التفاوض مع صاحب افضل عطاء للتوصل الى الكلفة التخمينية (على أن تراعى الصلاحية المالية للتعاقد) وفي حالة تجاوز موضوع الصلاحية أعـلاه يتم مفاتحة الجهـــات صاحبة الصلاحية للبت بالتوصية و**للجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة** اتخاذ احد الاجراءات الاتية :-

١- الموافقة على توصية لجنة التحليل مع مراعاة الصلاحية المالية لرئيس جهة التعاقد .

٢- أعادتها الى اللجنة ذاتها أو إلى لجنة أخرى بديله عنها وفقا لاسباب مبررة تراها اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة لإعادة دراستها وتقييم العطاءات ورفع توصية بشأنها .

٣ - رفض توصيات لجنة التحليل وفقا لاسباب مبررة والتوجيه بشأن الموضوع .

ثامنا : تضاف فقرة تحمل التسلسل (سابع عشر) تنص على ما ياتي (يعاد تشكيل لجان الفتح والتحليل بشكل دوري ولمدة لاتزيد عن سنة واحدة وعلى جهة التعاقد تهيئة الملاكات البديلة لممارسة مهام هذه اللجنة)

تاسعا: يعدل التسلسل للفقرات التي تليها.

- **تعديل الضوابط رقم (٤)**

اولا: تعدل الفقرة (ثالثاً/٦) لتكون مدة العقد بالأيام التقويمية .

ثانيا: تحذف الفقرة (احد عشر) من هذه الضوابط ويعدل تسلسل الفقرات تبعا لذلك.

- **تعديل الضوابط رقم (٦)**

اولا :- يعدل نص الفقرة (**اولاً/٤/أ/٢/ثانياً**) من ضوابط التوقف لتصبح على النحو الاتي (الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الاجزاء الاخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها إن وجدت مبررات لذلك وعند تجاوز مدة التوقف (٩٠) يوم حيث يتم تحديدها وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري وتثبيتها وتصديقها بشكل رسمي قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتم تقديم طلب تعهد من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لأسباب تعود لصاحب العمل .

ثانيا :- تعدل الفقرة (ثانيا/٣/أ) من ضوابط التمديد لتصبح على النحو الاتي: (ان يقدم المتعاقد طلباً تحريرياً إلى جهة التعاقد أو من تخوله خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً لعقود التجهيز و (٣٠) ثلاثون يوما لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن أي طلب لتمديد المدة .

ثالثا : يعدل الخطا المطبعي الوارد في الفقرة (**ثانيا/٦**) في الكلمة (**هذهع**) لتكون (**هذه**).

رابعا: تضاف فقرة تحمل التسلسل (٧) الى الفقرة (ثانياً: ضوابط التمديد) تنص على مايلي :-

٧- تتولى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة او الجهة المخولة من قبلها البت في الطلبات الخاصة بمنح مدد اضافية للمتعاقدين مع الجهات التعاقدية لكافة العقود التالية (المقاولات العامة ، التجهيز ،الخدمات الاستشارية،الخدمات غير الاستشارية) عند تجاوز المدد المطلوبة (٢٥%) من مدة العقد عند توفر احد الأسباب المذكورة في الفقرة (ثانياً/٢) من الضوابط رقم (٦) اعلاه مع مراعاة الاجراءات التالية :-

أ- أن يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتعاقدين وخلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً لعقود التجهيز و (٣٠) ثلاثون يوماً لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية والخدمات غيرالاستشارية الى الجهة المعنية لغرض بيان الرأي بشأنها وبالتنسيق مع الجهة الاستشارية المشرفة على المشروع والجهة المستفيدة.

ب- تقوم الجهة المعنية المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه بالنظر بالطلب ورفعه مع الأوليات الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة لغرض البت به وخلال مدة لاتتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام الطلب.

خامسا: يعدل تسلسل الفقرات (٧ و٨) من الضوابط لتصبح (٨ و ٩) على التوالي .

تعديل الضوابـــــــــــــط رقـــــــــم (٧)

اولاً : تعدل الفقرة (اولا/مبادئ عامة) لتصبح على النحو الاتي :

١ - تلتزم جهات التعاقد عند تسعير جدول الكميات بان يكون مبني على اساس الاسعار السائدة في السوق مضافا اليها الارباح والنفقات الادارية والضريبة واية مصاريف اخرى .

٢- عند النظر بطلبات التعويضات واحتسابها يجب ان يكون التسعير منسجم على اساس الفقرات وليس على اساس اجمالي جدول الكميات.

ثانيا: تعدل الفقرة (ثانياً/١) لتصبح على النحو الاتي :-

١- يعتمد سعر الفقرة في جدول الكميات المتعاقد عليه لتسعير الزيادة في كميات الفقرة ولغاية نسبة (٢٠%) من كمية الفقرة الواحدة ولايستحق المقاول أي تعويض عن النقص في كمية الفقرة ولغاية نسبة (٢٠%) من كمية الفقرة الواحدة .

ثالثا : تعدل الفقرة **(ثانياً /٢/ب/٢)** لتصبح على النحو التالي (اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى تفادي المقاول لخسارة متوقعة فعندها يتم استقطاع مبلغ الخسارة المتوقعة لصالح صاحب العمل وبمقدار الفرق بين سعر الفقرة التخميني عند التحليل مطروحاً منه سعر الفقرة في جدول الكميات للعقد) .

رابعا: تعدل الفقرة (٣) من البند **(ثانياً)** لتصبح على النحو الاتي (في حالة حذف فقرة او فقرات من جدول الكميات او جزء منها لم يكن المقاول قد سعرها عند تقديم عطائه فيتم استقطاع كلفة تنفيذ الكمية المحذوفة اعتمادا على سعر الفقرة التخميني المعتمد عند التحليل).

خامسا: تعدل الفقرة (٤) من البند **(ثانياً)** لتصبح على النحو الاتي (في حالـة الغاء العقـــد (انهاء المقاولة) من قبل صاحب العمل دون موافقـــة المقاول (باستثناء ما جـاء في المـادة (السابعة والستون) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني) فالمقاول يستحق ما فاته من ربح من مبلغ العقد وبما لا يزيد عن نسبة (٥%) من نسبة الـ(٨٠%) من قيمة الأعمال غير المنفذة مضافا إليها المصاريف الواردة في المادة(الثامنة والستون) من شروط المقاولة لإعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني او اية وثيقة تحل محلها).

سادسا: يعدل تسلسل الفقرة(٦) من البند (ثانيا) ليكون (ثالثا) .

سابعا: يعدل تسلسل الفقرة (٧) من البند **(ثانيا)** ليكون بالتسلسل **(رابعا)**.

تعديل الضوابـــــــط رقـــــــــــم (٨)

اولا : تعدل مقدمة البند (ثالثا) لتصبح على النحو الاتي (عند تنفيذ المشاريع باسلوب المشروع الجاهز (المفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ (وهما اسلوبان لا يتم اللجوء اليهما الا للاسباب المذكورة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية النافذة بهذا الصدد).

ثانيا : تضاف العبارة التاليـــة إلى نهاية الفقرة (**رابعاً/١**) (تضامنياً مـــــع الجهـة المدققـــة مع مراعـاة ما جـاء بالفقـــرة (خامساً/٨).

ثالثا : إضافة كلمة (**الدراسات و**) بعد كلمة (**الإعداد**) في الفقرة (**سادساً/أ**) وفي عنوان الضوابط والى الفقرة (**سادساً/ب**) بعد كلمة (**لتدقيق**) .

رابعا : تعديل عنوان الحقل الأول في الجدول الوارد ضمن الفقرة (سادساً/ج) ليصبح (مبلغ المقاولة) بدلاً من (الكلفة الأولية للمشروع).

خامسا : يعدل نص الفقرة (سادسا/ج) ليكون على النحو الاتي (تحديد مبلغ الكلفة التخمينية للإشراف وتقديم الاستشارات لتنفيذ المشروع بما لا يزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول أدناه على أن تحسب بطريقة تراكمية مع مراعاة الفقرة (خامسا/٦).

سادسا : تضاف فقرة جديدة تحمل التسلسل(ح) ضمن البند(سادساً) تنص على ما يلي (تضمين عقد الاستشاري للأشراف و/ او عقد الاستشاري كمهندس مقيم) فقرة تنص على انه في حالة إنهاء مقاولة التنفيذ لاي سبب او سحب العمل او تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية يتم مراعاة ما ياتي:-

١- في حالة إكمال العمل بواسطة مقاول اخر او لجنة إسراع تعتبر الفترة بين إنهاء مقاولة التنفيذ واستئناف العمل فترة توقف للعقدين الاستشاريين المذكورين وبدون أي تعويض (على أن لا تزيد فترة التوقف عن ٩٠ يوم تقويمي واذا زادت عن ذلك فان العقدين يعتبران منتهيين من غير اي تعويض) ويتم احتساب مبلغ العقدين اعلاه وكما ياتي:-

أ- في حالة كون مبلغ عقد إكمال المقاولة للاعمال المتبقية اقل او يساوي قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ العقدين الاستشاريين مدار البحث بنفس مبلغ العقد مع مراعاة تعديل مدتهما وحسب مدة العقد الجديد .

ب- في حالة كون مبلغ عقد اكمال المقاولة للاعمال المتبقية اعلى من قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ العقدين الاستشاريين المذكورين وفق مبلغ العقد الجديد وبنفس النسبه التي تم احالة العقدين الاستشاريين بهما مع مراعاة تعديل مدتهما وحسب مدة العقد الجديد ويتحمل المقاول المخل فرق مبلغ العقدين الاستشاريين.

٢-في حالة إنهاء المقاولة وعدم امكانية اكمالها فيعتبر العقدين مدار البحث عقدين منتهيين وبدون أي تعويض على ان لاتزيد مدة التوقف عن (٦٠) يوما تقويميا .

٣- في حالة وجود مبررات قانونية لتمديد التوقف اكثر من (٩٠) يوم سواءا تم استئناف العمل ام لم يستأنف يصار الى تعويض الاستشاري عن المصاريف الادارية التي تم صرفها فعلا ولغاية نهاية الشهر الذي تم تبليغه بأنهاء او أستئناف العقد.

٤- يعتبر الفصل بالموضوع المشار اليه في الفقرات اعلاه من الامور المستعجلة.

سابعا : تضاف فقرة تحمل التسلسل (ط) الى البند (سادسا) تنص على ما يلي (تحدد الغرامات التأخيرية لعقدي التصميم والتدقيق وفق المعادلة المبينة في المادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على أن يتضمن العقد استقطاع مبلغ الغرامات التأخيرية عن كل مرحلة من مراحل العقد ويتم احتسابها وفقا للمعادلة التالية:

غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد(للمرحلة) *(١٠-٢٥%)

مدة العقد(للمرحلة)

ثامنا : تضاف فقرة تحمل التسلسل (سابعا) تنص على ما يلي (تضمين وثائق المناقصة لعقد تنفيذ العمل وتثبت في بنود العقد فقرة تقضي بتحمل الشركة المقاولة أجور الجهة الاستشارية لعقدي (الاستشارات للاشراف و/ أو عقد الاستشاري كمقيم) للفترة التي تفرض فيها غرامات تأخيرية على الشركة ويحدد المبلغ المستحق للاستشاري في اليوم الواحد وفق المعادلة التالية:

أجور الاستشاري في اليوم الواحد =الكلفة التخمينية (لعقد الاستشارات للاشراف و/او عقد الاستشاري كمقيم)

مدة المقاولة (عند الاحالة)

تاسعا : تعدل عبارة المكتب الى جهة استشارية اينما وردت في الضوابط رقم (٨) .

- **تعديل الضوابـــــــط رقـــــــــــــم (١٢) :**

اولا : تعدل الفقرة (١٢/اولا) لتصبح على النحو الاتي:

١٢- يتم مراعاة التأكد من سلامة موقف مقدمي العطاءات من الاجراءات المشار لها في الفقرات (٩،١٠،١١) في اعلاه من وزارة التخطيط والجهات الاخرى التي تتولى تحديث هذه البيانات باستمرار.

ثانيا: تحذف الفقرة (٨) من هذه الضوابط ويعدل تسلسل الفقرات تبعا لذلك.

ثالثا : تعدل الفقرة (ج) من البند (ثانيا/٢) لتصبح على النحو الاتي (الكفاءة المالية للمناقصين وذلك من خلال تحديد رأس المال والسيولة النقدية المعتمدة لهم مع تأييد الجهة المختصة بما يضمن تحقيق نسبة أنجاز مالي من كلفة العقد وبما يعادل تغطية (٣/١) ثلث المدة التعاقدية).

رابعا : تعدل الفقرة (ثالثا/٢/أ) لتصبح على النحو الاتي (المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد) ..

خامسا : حذف الفقرة (ط) من البند (ثالثا/٢) ويعاد تسلسل الفقرات التي تليها .

سادسا : تعدل الفقرة (ثالثا/٢/ي) لتصبح على النحو الاتي : (كافة مواد التشغيل والادوات الاحتياطية للعمر التشغيلي للسلع) .

الضوابـــــط رقـــــــــــم (١٣) :

تلغى الضوابط رقم (١٣) الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (٢٥٧٨٤/٧/٤) في ٢٠١٤/١٢/١٠ لتحل محالها الضوابط الاتية :-

ضوابط رقم (١٣) الخاصة بتصديق وتغيير شهادات المنشأ ـ الصادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ولغرض توضيح بعض المبادئ العامة وآلية تصديق وتغيير شهادات المنشأ اصدرنا الضوابط الاتية:-

أولا: مبادئ عامة-

١- شهادة المنشأ:-

أ-هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة تجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشأ السلعة التي تتضمنها الوثيقة وتكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشترك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة،الشركة المنتجة،مكان الانتاج،الشركة المصدرة،الجهة المستفيدة،واسطة الشحن) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شـــــرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركـة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.

٢- القائمة التجارية:- هي وثيقة تصدر من الشركة المنتجة او المصدرة للبضاعة وتتضمن وصف دقيق للبضاعة من حيث (اسم المنتج،نوعه،عدد الوحدات ،* سعر الوحدة *،المبلغ الكلي للبضاعة واسم المستورد وعنوانه).

علما ان السعر المثبت بالقائمة التجارية هو السعر المعتمد بين الشركة المنتجة او المصدرة للبضاعة وبين المجهز ويعول عند التعاقد على السعر المثبت في القائمة التجارية المقدمة من المجهز الى الجهة المتعاقدة ولا يعول على السعر المقدم في القائمة التجارية المقدمة من المنتج او المصنع للمجهز.

٣- عند طلب تجهيز الجهات الحكومية بالمواد او المعدات المستوردة من الخارج الى الاسواق المحلية العراقية ولكنها موجودة في الاسواق المحلية العراقية قبل التعاقد عليها فيتم الاقتصار بذلك في التجهيز على التجار الرئيسيين (المحليين) (الذين يدخلون البضائع من المناشئ الخاصة بها بأسمائهم حصرا) وعدم جواز شمول مكاتب التمثيل التجاري والمجهزين الوسطاء بهذا الحكم وبأمكان جهات التعاقد طلب صحة صدور شهادات المنشأ وحسب اهمية هذه المكائن والمعدات والمستلزمات وعلى صاحب العمل تضمين ذلك في وثائق المناقصة ابتداءآ.

٤- اذا كان العقد (عقد مقاولة ويحتوي ضمن فقراته تجهيز مواد او معدات استيرادية) وتم تحديد الدفع بالدينار العراقي ودون فتح اعتماد مستندي ففي هذه الحالة يجوز التجهيز لهذه المواد او المعدات من السوق العراقية ولصاحب العمل التأكد من تجهيز المادة من نفس المنشأ المتعاقد عليه حيث له السلطة التقديرية في طلب الوثائق وشهادة المنشأ وفي مفاتحة المصنع للتأكد من صحة البيانات الواردة في شهادة المنشا بما فيها الرقم التسلسلي (Serial number) وحسب أهمية هذه المكائن والمعدات والمستلزمات وعلى صاحب العمل تضمين ذلك في وثائق المناقصة ابتداءآ.

٥- اذا كانت المواد والمعدات والمستلزمات المطلوب تجهيزها ذات طبيعة أستيرادية وتم تحديد طريقة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي فعلى جهة التعاقد ألزام المجهزين بأستيرادها من المنشأ مباشرة مع تقديم شهادة المنشأ مصدقة من الجهات العراقية المختصة وحسب شروط العقد المتفق عليها وبخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بحقهم في حالة اخلالهم وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

٦- يتم تضمين شروط المناقصات الخاصة بتجهيز المواد الاستيرادية فقرة تلزم المتعاقدين مع دوائر الدولة بتقديم شهادة المنشأ و/أو القائمة التجارية مصادق عليها من الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وقبل دخول البضائع الى العراق وحسب شروط التعاقد .

٧- سريان ضوابط تصديق شهادات المنشأ

أ- تسري ضوابط تصديق شهادة المنشأ على عقود استيراد المواد والسلع مهما كان مبلغها سواء كانت جزء من مقاولة ام لم تكن وبغض النظر فيما اذا كانت تتم من خلال الشراء المباشر للمواد الاستيرادية او باتباع اي اسلوب من اساليب التعاقد.

ب- لاتسري الضوابط اعلاه على السلع والمواد الاستيرادية التي يتم شرائها من الاسواق المحلية عن طريق لجان المشتريات وفقا للسقوف المالية الخاصة بلجان المشتريات المحددة في الموازنة السنوية .

ثانيا:- اجراءات تصديق شهادة المنشأ:

١- الدول التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي :

يقوم الملحق التجاري العراقي او من يقوم مقامه رسميا وقانونا في مؤسسات جمهورية العراق في الخارج (وفق قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠) بالتصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية (حصراً) المطلوب تصديقها وعليه قبل التصديق ان يتأكد من توفر الشروط التالية في شهادة المنشأ او القائمة التجارية :-

أ- تصديق غرفة التجارة او مايماثلها ووزارة الخارجية في البلد الاجنبي عليها وفق التعامل المحلي.

ب- ان تكون الجهة المنتجة للبضاعة غير محظور التعامل معها وذلك من خلال (تدقيق كافة قوائم اسماء الشركات المعلق نشاطها المستقبلي وشركات القائمة السوداء).

جـ- ان تكون البضاعة من انتاج نفس الجهة المذكورة (بلد المنشأ) او البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل في شهادة المنشأ او القائمة التجارية .

د- تكون السيطرة النوعية/الغذائية الجهة الفاحصة المختصة المسؤولة عن اي مادة تظهر عليها ملاحظة في النفاذية.

هـ- يتم تصديق الوثائق المصاحبة لشهادة المنشأ والقائمة التجارية في حالة طلبها ضمن مستندات المناقصة (كوثيقة التأمين والشهادة الصحية وشهادة الفحص للطرف الثالث) من الدائرة القنصلية في السفارة العراقية.

٢- فيما يخص الدول التي ليس فيها تمثيل دبلوماسي للعراق :

أ- البضائع الواردة مباشرة الى العراق:-

في حالة عدم وجود سفارة او ملحقية تجارية عراقية في بلد المنشأ فبالامكان قبول تصديق شهادات المنشأ من قبل السفارات والملحقيات التجارية العراقية في البلدان المجاورة لبلد المنشأ او اي بلد ثالث وفق التسلسل الاتي:-

١- تتم المصادقة على المستندات من قبل وزارة خارجية بلد المنشأ.

٢- تتم المصادقة على المستندات من قبل سفارة بلد المنشأ لدى البلد الثالث وايضا وزارة خارجيتها.

٣- تتم مصادقة سفارة جمهورية العراق في البلد الثالث.

٤- مصادقة قسم التصديقات بالدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية

ب- البضائع عابرة ترانزيت الى العراق:-

في حالة مرور البضائع ببلد مجاور للعراق (ترانزيت) يكون التصديق وفق التي:-

١- تصدر شهادة منشأ في غرفة تجارة بلد المنشأ وتصادق من قبل وزارة خارجيتها.

٢- ثم تصادق من قبل سفارة بلد المرور و وزارة خارجية بلد المرور..

٣- تصادق من قبل الملحقية التجارية العراقية في بلد المرورقسم التصديقات بالدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية.

٣- الرسوم والتصديق

١- البضائع ذات المنشأ العربي.

أ- تكون الدول العربية الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سلعها معفاة من الرسوم مع الابقاء على التصديق.

ب- الدول العربية الاعضاء في السوق العربية المشتركة سلعها معفاة من التصديق والرسوم.

٢- البضائع ذات المنشأ الاجنبي:-

يستوفي رسم التصديق بشأنها.

٤- يتم مطالبة الشركات التي لها فروع مؤسسة وفق القانون في العراق بتقديم القوائم التجارية (دون الحاجة لتصديقها).

ثالثا: تغيير المنشأ:

عند تأييد جهة التعاقد بان تغيير منشأ (الاجهزة او المواد او المعدات ...) لايؤثر على كفاءة وانتاجية العمل او المشروع فبالامكان قبولها بعد مراعاة مايأتي :-

أ- ان تكون المواد والمعدات المجهزة ذات منشأ مغاير لما مثبت في العقد ولكن بنفس الرصانة او اعلى من المواصفات المطلوبة والمثبتة في العقد وبنفس المبلغ او اقل ومقبول من قبل اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض فبالامكان قبول ذلك المنشأ

ب- اذا كانت الشركات المجهزة من الشركات العالمية الرصينة وطالبت بتغيير بلد المنشأ وذلك بسبب نقل مصانعها الى دول متعددة بسبب الأزمة المالية وكانت هذه المعامل تحت ادارة الشركة الرئيسية فبالامكان قبول السلع او المواد طالما انها تعود الى نفس الشركة الام .

رابعا: آلية تغيير المنشأ:

مع مراعاة ما ورد في (ثالثا) اعلاه يتم اتخاذ ما ياتي:

أ- ان يقدم طلب تغيير المنشأ من قبل المتعاقد بشكل رسمي لاستحصال موافقة جهة التعاقد قبل القيام بعملية التجهيز الفعلي واستلام المواد من جهة التعاقد .

ب-في حالة تغيير المنشأ حسب الضوابط اعلاه يتم اصدار ملحق عقد من جهة التعاقد.

خامسا: لا تسري هذه الضوابط على التعاقدات المبرمة وفقا لاتفاقيات او بروتوكولات او تشريعات اخرى تتعارض مع احكامها.

سادسا: تلغى التعاميم الصادرة بموجب كتبنا ذي العدد (٣٧٦٦/٧/٤) و (٢٣١٢٧/٧/٤) و (١٨٠٩٧/٧/٤) و (١٧٥٥٢/٧/٤) و (٨٥٤٥/٧/٤) في ٢٠١٣/٢/١٨ و ٢٠١٢/١١/١٩ و ٢٠١٠/١٢/٢١ و ٢٠١٠/١٢/١٣ و ٢٠١١/٥/٢٦.

- **تعديل الضوابط رقم (١٦) :**

اولا: تعدل الفقرة (ب) من (ثانيا: عقود التجهيز) لتكون كالاتي : (**مع مراعاة ما ورد في (أ)** اعلاه لا يجوز اطلاق المستحقات المالية مالم يتم التاكد من سلامة الفحوصات وصدور محاضر الاستلام الاصولية والادخال المخزني للمواد المجهزة وحسب السياقات المعتمدة بهذا الشأن).

ثانيا: تعدل الفقرة (ج) من (ثانيا : عقود التجهيز) لتكون كالاتي: (**مع مراعاة ما ورد في (أ) و (ب) اعلاه** يتم صرف مستحقات المجهزين في ضوء المبالغ المتفق عليها عند تنفيذ المجهزين لالتزاماتهم وحسب برنامج التجهيز المتفق عليه.

- **تنفذ احكام الضوابط اعلاه من تاريخ صدورها .**

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٦/١٠/ ٢٠

ضوابط رقم (١٧) الخاصة بالية التعامل مع التأمينات الاولية والنهائية والكفالات المصرفية والسلفة التشغيلية صادرة عن وزارة التخطيط

أستنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط التالية :

اولا : يتم التعامل مع االتأمينات الاولية بانواعها والتأمينات النهائية والكفالات المصرفية في جميع انواع العقود اما بالمصادرة او الاحتفاظ او الاطلاق الكلي او الجزني لها وكما يأتي :

١- **التأمينات الاولية :**

أ- **على جهة التعاقد مصادرة التأمينات الاولية واخذها ايرادا نهائيا للخزينة العامة في الحالات التالية :**

١- عند امتناع المناقص الفائز عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من دون عذر مشروع والامر يسري كذلك على المرشحين الثاني والثالث في حال نكول المرشح الاول وامتناعهما عن توقيع العقد على ان تكون هذه الاجراءات ضمن فترة نفاذية العطاءات.

٢- عند عدم تقديم المناقص الفائز خطاب ضمان حسن التنفيذ .

٣- عند تقديم المناقص الفائز والمرشحين للاحالة لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة .

٤- عند تقديم مقدم العطاء طلب لسحب عطائه بعد غلق المناقصة وخلال فترة نفاذية العطاء .

٥- عند امتناع مقدم العطاء (المرشحين الثلاثة الأوائل) عن تصحيح الخطأ في التسعير بعد تبليغه بشكل اصولي عن طريق جهة التعاقد بعد توصية ترفع بهذا الشأن من خلال لجنة تحليل العطاءات .

ب- **يتم اطلاق واعادة التأمينات الاولية الى مقدمي العطاءات في الحالات التالية :**

١- عند الغاء المناقصة لانتفاء الحاجة اليها .

٢- عند اعادة الاعلان .

٣- لباقي مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل الترسية عليهم من غير المرشحين الثلاثة الاوائل وبعد انتهاء لجنة التحليل من عملها ورفع توصياتها الى لجنة المراجعة والمصادقة على الاحالة على ان يتم استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد على ذلك .

٤- عند انتهاء نفاذية العطاءات المقدمة مالم يوافق مقدم العطاء على تمديد نفاذية عطائه .

٥- لجميع مقدمي العطاءات عند تقديم المناقص الفائز خطاب ضمان حسن التنفيذ وتوقيعه للعقد .

٢- **التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) :**

أ- **على جهات التعاقد الحكومية الاحتفاظ بالتأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية :**

١- عند صدور قرار سحب العمل نتيجة الاخلال بتنفيذ التزاماته التعاقدية للاستفادة منه في تنفيذ العمل على حسابه .

٢- عند اخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية خلال فترة الصيانة وبعد الاستلام الاولي بغية الاستفادة منه.

٣- عند رفض المقاول المتلكأ او عجزه عن تمديد خطاب ضمان حسن التنفيذ في لجان الاسراع يصار الى تسييل خطاب ضمان حسن التنفيذ والاحتفاظ به لغرض الاستفادة منه في تنفيذ العمل المتلكأ به حيث سيتم تخصيص نسبة من ضمان حسن التنفيذ البالغ (٥%) من قيمة العقد وبما يتلائم مع قيمة العمل المخل به من مجموع الاعمال الكلية كنسبة وتناسب في حالة الحاجة اليه وفي حال عدم كفايته يتم الرجوع على باقي خطاب الضمان .

ب- على جهات التعاقد الحكومية اطلاق التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية :

١- في حالة تنفيذ العقد وتسوية الحسابات النهائية وصدور شهادة القبول النهائي ويمكن اطلاق اجزاء منها في حالة التسليم النهائي للاجزاءالتي صدرت بشأنها القبول النهائي بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام .

٢- في حالة انهاء العقد لاسباب تعود الى جهة التعاقد ولايد للمتعاقد فيها مع مراعاة فقرة الصيانة بالنسبة للفقرات المنفذه وعدم اطلاق مبلغ ضمانها الا بعد تصفية الحسابات بالنسبة للاعمال المنفذة.

٣- على جهة التعاقد اطلاق مبلغ (خطاب الضمان) للمتعاقد المخل او المتلكأ او ما تبقى منه في حالة تصفية حساب المتعاقد و تسوية جميع المتعلقات المترتبة بذمته ووجد انه دائن في حسابه .

ج- لجهات التعاقد مصادرة خطاب ضمان حسن التنفيذ الذي تم الاحتفاظ به وفقا للفقرة (أ) اعلاه وتسجيله ايرادا نهائيا للخزينة في الحالات التالية :

١- سحب العمل نتيجة افلاس المقاول او اعساره .

٢- سحب العمل نتيجة تقديم المتعاقد طلبا لاشهار افلاسه او اعساره .

٣- سحب العمل نتيجة قرار صادر من المحكمةالمختصة بوضع اموال المتعاقد في يد أمين التفليسة .

٤- سحب العمل نتيجة اعلان الشركة تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج واعادة التكوين .

٥- سحب العمل نتيجة وقوع الحجز على اموال المتعاقد صادر من محكمة مختصة وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المتعاقد عن الايفاء بالتزاماته .

٦- عند تنازل المتعاقد عن العقد كليا او جزئيا وصدر نتيجة ذلك قرار بسحب العمل منه .

٧- سحب العمل نتيجة الاخلال بتنفيذ العقد مما سبب اضرارا كبيرة لجهة التعاقد نتيجة ذلك

ثانيا : على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة شرطا يلزم المناقصين بحق جهة التعاقد مصادرة التأمينات الاولية المقدمة من قبله للاشتراك في المناقصة المعلنة لدى جهة التعاقد عند نكوله عن توقيع العقد لاسباب تعود اليه دون الحاجة لاصدار حكم قضائي .

ثالثا :على جهة التعاقد اتخاذ ما يلزم بشان تمديد خطابات (ضمان حسن التنفيذ) لغرض الاستفادة منها لاحقا في الصرف على العمل عند عدم كفاية المبلغ المخصص له او حجزهاوبالتنسيق مع المصرف المعني وبشكل اصولي لصالح جهة التعاقد من خلال مفاتحة المصرف المصدر لخطاب الضمان بهذا الخصوص .

رابعا : السلفة التشغيلية (الاولية) :

هي دفعة مقدمة من قبل صاحب العمل الى الطرف المتعاقد معها وتمنح عند توقيع العقد مع تقديم غطاء ضامن لها من قبله تتمثل بكفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد بقدر قيمة السلفة مع مراعاة ان لصاحب العمل صفة جوازية في منح السلفة او جزء منها من عدمه كون الحدود المشار اليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية السنوية تمثل الحد الاعلى لها ويتم التعامل مع السلفة التشغيلية وكما يأتي :

١- في حالة منح السلفة التشغيلية (الاولية) وفق الضوابط والتعليمات فيتم التعامل معها وفق ما ورد في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة بالنسبة للعقود المدرجة ضمن موازنة الخطة الاستثمارية والموازنة التشغيلية .

٢- في حالة انهاء العقد لأسباب خارجة عن أرادة الطرفين يتم استقطاع مبلغ السلفة التشغيلية من مجموع استحقاقات المتعاقد عن الاجزاء المنفذة وفي حالة عدم كفايتها يتم الطلب من المتعاقد تسديد المتبقي منها وفي حال رفضه او تعذره يتم الرجوع الى الكفالة المصرفية المقدمة وحسب المبلغ المتبقي من السلفة التشغيلية .

٣- يجب تضمين العقد المبرم بين الطرفين آلية واضحة لاسترداد السلفة التشغيلية .

خامسا : تنفذ هذه الضوابط من تأريخ صدورها.

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٦/١٠/٢٠

ضوابط رقم (١٨) الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة – صادرة عن وزارة التخطيط

أستنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط التالية :

اولا : تعريف التلكؤ

هو عدم قدرة المتعاقد مع جهات التعاقد الحكومية على تنفيذ التزاماته التعاقدية بدون سبب مبرر ويتم قياس التلكؤ بمقياس مادي / زمني أعتمادا على برنامج تقدم مراحل العمل (المقدم من قبل المقاول والمصادق عليه من صاحب العمل) وذلك عندما تصل نسبة الانحراف المادي أثناء فترة تنفيذ المشروع الى (٢٠%) أو أكثر او انتهت مدة المشروع والمدد الإضافية وكانت نسبة الانحراف المادي اكثر من (٥%) علما ان ذلك لا يسري على الاعمال التي يفترض ان يقوم بها المتعاقد خلال مدة الصيانة .

ثانيا : اجراءات جهة التعاقد في حالة التلكؤ

١- على جميع جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تشكيل لجنة فنية مركزية تتولى مهمة النظر في جميع الطلبات المتعلقة بموضوع ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية على قائمة الشركات المتلكئة (**ولعقود الاشغال فقط**) وبطلب من جهات التعاقد او الجهة المستفيدة تكون برئاسة موظف بدرجة مدير عام وعضوية ممثلين عنها بالاختصاصات التالية :

أ- الهندسية / عضو حاصل على بكالوريوس هندسة (مدني او كهرباء او ميكانيك او كيمياوي .... الخ) في الاقل على ان لا تقل درجته الوظيفية عن الرابعة وحسب الاختصاص .

ب- المالية / عضو حاصل على بكالوريوس محاسبة في الاقل على ان لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة .

ج- القانونية / عضو حاصل على بكالوريوس قانون في الاقل على ان لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة .

د- مقرر للجنة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ .

٢- للجنة أعلاه الاستعانة بمختصين وحسب طبيعة العقد لغرض الوقوف على ارائهم كلما اقتضت الضرورة لذلك .

٣- على جهة التعاقد ان تعد جدول تقدم العمل على أساس أوزان الفقرات (مادي / زمني) وليس مالي ويتم حسابه بدقة مع مراعاة المادتين (التاسعة والرابعة عشر) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني وشروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية بقسميها الاول والثاني .

٤- على جهة التعاقد في حالة تلكؤ المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية وقبل وصول نسبة الانحراف المادي الى (١٥%) او قاربت مدة المشروع على الانتهاء وقبل وصول نسبة انحراف (٥%) توجيه المتعاقد بالاتجاه الصحيح لغرض تلافي الانحراف وكما يأتي :

أ- تنبيه المتعاقد بكتاب تحريري يحثه على ضرورة الالتزام بواجبه في تنفيذ التزاماته التعاقدية وخلال مدة (١٥) يوما أصوليا .

ب- في حالة انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (٤/أ) انفا وعدم تلافي الانحراف الحاصل في التنفيذ من المتعاقد فيتم انذاره رسميا عن طريق الكاتب العدل المختص بضرورة تنفيذ التزاماته وخلال مدة (١٥) يوما

أصوليا مع مراعاة اعمام وزارة التخطيط / الدائرة القانونية ذي العدد (٤/٥/٢٨٩٧٦) في ٢٠١٥/١٢/٢١ الخاص بتوجيه الانذارات .

ج- عند استمرار المتعاقد بالتلكؤ وبعد اتخاذ الاجراءات الوارد ذكرها في الفقرات (٤/أ و ب) اعلاه وعند تجاوز نسبة الانحراف المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه تطلب جهة التعاقد من اللجنة الفنية المركزية المشكلة في كل (وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة) ادراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة ويرفق مع طلب الادراج البيانات التالية :

اولا : تقرير جهة التعاقد يبين فيه نسبة الانحراف والمدة الزمنية (اي الانحراف المادي / الزمني) .

ثانيا : التنبيه والانذار الموجه الى المتعاقد المتلكأ .

ثالثا : أية اوليات اخرى تخص الموضوع .

٥- تقوم اللجنة المركزية بدراسة الطلب والأوليات المرفقة وأخذ إفادة ممثل الشركة المتلكئة وفي حال قناعة اللجنة بثبوت تلكؤ الشركة المتعاقد معها يتم رفع توصياتها الى رئيس جهة التعاقد لغرض المصادقة.

٦- يتم مفاتحة وزارة التخطيط (دائرة العقود الحكومية) بكتاب موقع من (الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، المحافظ) لغرض ادراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة على ان ترفق مع كتاب المفاتحة الأوليات التالية :

أ- محضر اللجنة الفنية المركزية المتضمن توصياتها بأدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة مصادق عليه من (الوزير المختص /رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / المحافظ) .

ب- التنبيه والانذار المشار اليهما في الفقرة (٣/أ ، ب) انفا .

ج- أفادة ممثل الشركة .

د- نسخة واضحة من هوية تصنيف المقاولين او شهادة تأسيس الشركة .

هـ- نسخة من العقد وأية وثائق اخرى تخص الموضوع .

٧- على جهة التعاقد وبعد اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرات اعلاه وبعد ادراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة وعند عدم تلافي الانحراف المادي وقبل وصوله الى نسبة (٤٠%) توجيه انذار رسمي له من الكاتب العدل المختص لتلافي الانحراف خلال مدة (١٥) يوما وفي حالة تجاوز النسبة (٤٠%) استنادا الى جدول تقدم العمل فتعتبر الشركة مخلة بالتزاماتها التعاقدية وعلى جهة التعاقد اتخاذ ما يلزم بشأن أكمال الاعمال وفق ما ورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وتتحمل جهات التعاقد مسؤولية عدم ادراجه في قائمة الشركات المتلكئة عند وصول الانحراف المادي الى النسبة اعلاه .

٨- على جهة التعاقد عند (انتهاء مدة العقد والمدد الاضافية الممنوحة للمقاول او الشركة المقاولة وفق الضوابط) ووجود نسبة انحراف بلغت (٥%) يتم اتخاذ ما يلزم وحسب الفقرتين (أ وب) من البند (٤) من هذه الضوابط وعند تجاوز نسبة الانحراف (٥%) يتم اتخاذ ما يلزم بشأن ادراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة مع البدء باحتساب الغرامات التأخيرية ولغاية النسبة المحددة لها في العقد وفي حالة تجاوز هذه النسبة دون اكمال العمل يتم اتخاذ ما يلزم بشأن أكمال الاعمال وفق ما ورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ثالثا :اللجنة المركزية للإدراج في قائمة الشركات المتلكئة :

١- تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية تتكون من :
أ- مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة رئيسا لها .
ب- ممثل عن الدائرة القانونية عضوا .
جـ - ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات عضوا .
د- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة مقررا للجنة لايقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ .
٢- تنظر اللجنة في طلبات الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات الخاصة بأدراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة وترفع توصياتها الى وزير التخطيط بعد تدقيق الإجراءات المتبعة ومتطلبات الإدراج ويتم اصدار القرار بشأن الطلبات خلال مدة (٣٠) يوم من تأريخ استلام الطلب وتسجيله على ان ترفق معه كافة الأوليات المشار اليها في الفقرة (ثانيا / ٤) انفا .

رابعا : على جهة التعاقد التي طلبت الادراج تبليغ المتعاقد رسميا بقرار وزارة التخطيط الخاص بادراجه في قائمة الشركات المتلكئة .

خامسا : لجنة النظر في الاعتراضات :
١- يتم تشكيل لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات إدراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة) تتكون من :
أ- مدير عام الدائرة القانونية في وزارة التخطيط (رئيسا)
ب- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات(عضوا)
ج- ممثل عن دائرة عقود الحكومية العامة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ (عضوا ومقررا للجنة)
٢- : تعمل اللجنة وفقا للآلية التالية :
أ- يتم تقديم طلب الاعتراض على قرار الادراج في قائمة الشركات المتلكئة لدى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة (٣٠) يوما من تأريخ تبلغه بالقرار .
ب- تنظر اللجنة بالطلبات اعلاه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تأريخ تسجيل الطلب لديها
ج- على اللجنة رفع توصياتها المتضمنة (رفع المتعاقد من قائمة الشركات المتلكئة او رفض الطلب مع بيان الأسباب وبعد الوقوف على رأي الجهة طالبة الإدراج) الى وزير التخطيط للبت فيها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تأريخ رفع التوصيات اليه ويعد قراره نهائيا .

سادسا : يتم رفع اسم المتعاقد المتلكأ من قائمة الشركات المتلكئة بعد تقديمه طلبا الى الجهة التي طلبت إدراجه وعلى هذه الجهة مفاتحة اللجنة المركزية في وزارة التخطيط لرفع اسمه من قائمة الشركات المتلكئة بعد معالجة التلكؤ وتلافي نسبة الانحراف المادي ووصوله الى نسبة (٥%) خلال فترة التنفيذ أو إزالة الانحراف بالكامل وانجاز العمل واستلامه استلاما اوليا بالنسبة للمقاولات التي انتهت مدتها وبعد تأييد جهة التعاقد بذلك .

سابعا : الاثار المترتبة على ادراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة :

١- على جهات التعاقد التي طلبت ادراج المتعاقدين المتلكئين معها في قائمة الشركات المتلكئة الامتناع عن الدخول في التزامات جديدة معهم بمجرد ترويج طلب الادراج ولحين معالجة التلكؤ ورفع اسماءهم من قائمة الشركات المتلكئة .

٢- على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الامتناع عن التعامل وعدم الدخول بالتزامات جديدة مع المتعاقدين المدرجين في قائمة الشركات المتلكئة بمجرد صدور تعميم بذلك وعلى هذه الجهات متابعة صدور هذه التعاميم قبل الشروع بإجراءات التعاقد للتأكد من سلامة موقف المقاولين والشركات المقاولة وقبل الاحالة .

٣- يكون قرار الادراج نافذ من تأريخ صدور التعميم على الجهات التعاقدية ويبقى ساريا لحين صدور كتاب من وزارة التخطيط برفع الاسماء من قائمة الشركات المتلكئة .

٤- تشمل اثار ادراج الشركات المتلكئة مجلس الادارة والمدير المفوض فيها .

٥- في حالة امتلاك الشركة لاكثر من تخصص نتيجة لممارستها لأكثر من نشاط بموجب عقد تأسيسها فأن اثار قرار الادراج ينصب على الشركة ككل بغض النظر عن تخصصها (نشاطها).

٦- لايسري قرار الادراج في قائمة الشركات المتلكئة على قرارات احالة الاعمال (الاشغال) للمقاول او الشركة المقاولة الصادرة قبل قرار الادراج وتتحمل جهات التعاقد مسؤولية عدم التحقق من سلامة موقف المناقصين قبل الاحالة .

٧- عند تكرار ادراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة لثلاث مرات او أكثر من قبل أكثر من جهة تعاقد بسبب التزاماته التعاقدية المتشعبة ففي هذه الحالة لايتم رفعه من قائمة الشركات المتلكئة الا بعد زوال اسباب التلكؤ وبعد مرور سنة واحدة من تأريخ انجازه لجميع هذه المشاريع واستلامها استلاما أوليا.

ثامنا : لايعتبر المقاول متلكأ اذا كانت اسباب الانحراف بسبب اجراءات جهات التعاقد الحكومية او لأسباب خارجة عن ارادة المتعاقد وكما مبين في ادناه :

١- وجود اخطاء في التصاميم وتأخر في اصدار أوامر التغيير لمدة اكثر من (٣٠) يوما استنادا الى الضوابط والتعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط .

٢- تأخر دفع السلف المستحقة الى المتعاقد خلال المدة القانونية الواردة في المادة (٦٢) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية او ما يقابلها في شروط المقاولة لاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيمياوية او الوثائق القياسية مع مراعاة طبيعة العقد .

٣- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمقاول فيها ولم يكن بالوسع توقعها أو تفاديها وترتب عليه (أنحراف مادي / زمني) تأخير اكمال الاعمال ضمن مدة اكمال الاعمال والمدد الإضافية الممنوحه استنادا الى الضوابط رقم (٦) الصادرة عن وزارة التخطيط واي مادة تقابلها في شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولة لاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيمياوية مع مراعاة طبيعة العقد .

تاسعا: تشمل الشركات الحكومية بأحكام هذ الضوابط باستثناء الإدراج في القائمة السوداء والفقرة (سادسا/ ٧) اعلاه .

عاشرا : على وزارة التخطيط (دائرة العقود الحكومية) مفاتحة جهات التعاقد لبيان اسباب عدم اتخاذها الإجراءات الواردة في الفقرة (ثانيا) اعلاه بحق الشركات التي تتجاوز نسبة الانحراف (مادي / زمني) في التنفيذ (٢٠%) في ضوء ما يتم تزويدها به من قبل فرق الزيارات الميدانية الخاصة بمتابعة تنفيذ المشاريع المشكلة في وزارة التخطيط لغرض تثبيت موقف عن إجراءات هذه الجهات ورفع موقف عنها الى الجهات العليا .

احد عشر : تقوم دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط باعداد صفحة على الموقع الالكتروني الخاص بها لنشر اسماء المدرجين على قائمة المتعاقدين المتلكئين والمرفوعين منها مع مراعاة تحديثها دوريا وعلى جهات التعاقد متابعة المستجدات على هذه الصفحة بالإضافة الى المفاتحة الرسمية .

اثنى عشر : تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (٢٢٢٤١/٧/٤) في ٢٠١٣/٩/١٧ .

ثلاثة عشر : يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٦/١٠/ ٢٠

الضوابط رقم (٢٠) آلية تعليق وادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء – صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية :-

اولا : يشمل بأحكام هذه الضوابط المناقصون او المتعاقدون من المجهزين العراقيين والأجانب والاستشاريين العراقيين والأجانب والمقاولين الأجانب والمقاولين العراقيين غير المصنفين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع جهات التعاقد الحكومية في (الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والشركات العامة التابعة للقطاع العام في حالة تنفيذ مقاولات ممولة من الخزينة العامة للدولة) .

ثانيا : حالات الادراج في القائمة السوداء :

١- تقديم عطاء وهمي .
٢- ثبوت القيام بتحريف او تزوير العطاءات او اية وثيقة في مستندات المناقصة الخاصة بموضوع الادراج .
٣- الامتناع عن توقيع صيغة العقد بعد التبلغ بقرار الإحالة ومن دون عذر مشروع بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .
٤- ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقية فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .
٥- ثبوت الرشوة او الشروع في رشوة احد منتسبي الدولة او التواطؤ معه .
٦- ثبوت عدم الالتزام بأداب المهنة عن طريق اتباع اساليب المنافسة غير المشروعة او ممارسة اي حالة من حالات الفساد والاحتيال .
٧- صدور حكم قطعي من محكمة مختصة يقضي بإفلاس المتعاقد او المتعهد او حبسه او سجنه لارتكابه جنحة او جناية مخلة بالشرف .
٨- ثبوت مخالفة شروط التجهيز او المواصفات الفنية المتعاقد عليها اوالمتعهد بها بشكل مخالف للمواصفات وعدم معالجته او تعويضه للمواد المجهزة وذلك بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .
٩- صدور قرار بسحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ والاخلال بالتزاماته التعاقدية .

ثالثا : على جهة التعاقد عند تحقق احدى الحالات المذكورة في الفقرة (ثانيا) اعلاه مفاتحة وزارة التخطيط لغرض ادراج المناقص او المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية بالقائمة السوداء بالاضافة لذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى وفق التشريعات النافذة وحسب السياقات المتبعة بهذا الشأن .

رابعا : على جميع جهات التعاقد الحكومية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تشكيل لجنة فنية مركزية للنظر في الطلبات الخاصة بادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية معها وتكون برئاسة موظف بدرجة مدير او (رئيس مهندسين اقدم) في الاقل وعضوية ممثلين عن تشكيلاتها القانونية والمالية والادارية والجهة المستفيدة لغرض دراسة هذه الطلبات ورفع التوصيات بشأنها الى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها ومفاتحة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بشأنها .

خامسا : على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند طلب ادراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء او الرفع منها :-

أ- قيام اللجنة الفنية المشار لها في الفقرة (رابعا) اعلاه بدراسة طلبات الادراج او الرفع من القائمة السوداء واعداد محضر بذلك يتضمن التوصيات بشأنها الى الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ) مقترنة بمدة الادراج والتي يجب ان لا تتجاوز (٣سنوات) لغرض المصادقة .

ب- مفاتحة وزارة التخطيط بكتاب رسمي موقع من قبل الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، المحافظ) يتضمن طلب ادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء او الرفع منها ومبررات ذلك .

جـ- يرفق مع كتاب طلب الإدراج كافة الأوليات ذات العلاقة بالموضوع بما فيها:

١- نسخة المحضر المشار اليه في الفقرة (أ) اعلاه

٢- نسخة من العقد المبرم مع الشركة

٣- نسخة من كتاب الاحالة

٤- نسخة من هوية تصنيف الشركة او هوية غرفة التجارة اوشهادة تأسيس الشركة المصادق عليها اصولياً .

سادسا : تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية لتعليق وادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وتكون برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية ((وزارة المالية ، وزارة التجارة / دائرة مسجل الشركات ، وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ، وزارة الكهرباء ، وزارة النفط ،اتحاد الغرف التجارية) لاتقل درجتهم عن مديراو (رئيس مهندسين اقدم) ومقرر لايقل عنوانه عن ملاحظ

١- مهام اللجنة :

أ- النظر في الطلبات المقدمة لها من جهات التعاقد الحكومية والخاصة بادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية والمشمولين باحكام هذه الضوابط في القائمة السوداء او رفعهم منها او تعليق الانشطة الجديدة لهم لحين حسم موضوع الادراج في القائمة السوداء من عدمه .

ب- تقوم اللجنة بالاطلاع على الاوليات ومناقشة الوقائع والاستماع الى اقوال الطرفين والنظر في دفوعهم بعد تبليغهم رسميا من جهات التعاقد وقبل رفع التوصيات بشأن هذه الطلبات الى وزير التخطيط .

جـ- يكتمل النصاب القانوني للجنة عند حضور ثلثي أعضائها على الاقل وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع او الاغلبية البسيطة (النصف +١) وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة .

د- يراعى في تشكيل اللجنة ان يكون هناك عضو (اصيل وبديل) سواء لرئيس اللجنة او الاعضاء والمقرر لتلافي الارباك والتأخير الحاصل في حالة عدم تواجد أيا منهم .

هـ- على اللجنة ان تنظر بطلبات الرفع من القائمة السوداء او الادراج للمشمولين بها وللمدة التي تطلبها جهة التعاقد والتي يجب ان لاتتجاوز (٣) سنوات تبدأ من تاريخ صدورتعميم الادراج في القائمة السوداء على الجهات التعاقدية على ان تكون فترة التعليق الصادرة بحقهم من ضمن هذه المدة .

و- يتم حسم موضوع النظر في طلبات الجهات التعاقدية والخاصة بادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وبعد استكمال كافة المتطلبات والاجراءات وفقا لهذه الضوابط خلال (٦٠) يوم من تاريخ صدور قرار التعليق بموجب كتاب وزارة التخطيط اذا كان داخل العراق وخلال (٩٠) يوم اذا كان خارج العراق .

٢- مهام رئيس اللجنة :

أ- دعوة اللجنة للاجتماعات الدورية وبما لايقل عن اجتماعين في الشهر ولرئيس اللجنة طلب عقد اجتماع استثنائي ان تطلب الموضوع ذلك .

ب- اصدار قرار بتعليق الانشطة الجديدة للمناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية والمطلوب ادراجهم في القائمة السوداء من قبل جهة التعاقد بعد ورود طلب الادراج مباشرة وعلى ان لا تتجاوز مدة التعليق (٦٠) يوم داخل العراق و(٩٠) يوم خارج العراق تبدأ من تاريخ صدور قرار التعليق وتعميمه على الجهات التعاقدية للالتزام بها مع مراعاة تضمين قرار التعليق ضرورة قيام جهات التعاقد طالبة الادراج باستكمال كافة الوثائق والاجراءات المطلوبة لغرض الادراج وبخلاف ذلك يتم الغاء قرار التعليق ورفع المناقصين او المتعاقدين من قائمة التعليق .

ج- إلزام الجهات التعاقدية بتبليغ المتعاقدين او المناقصين المطلوب إدراجهم في القائمة السوداء عن طريق المخاطبات الرسمية او الصحف الوطنية المعتمدة والواسعة الانتشار بالنسبة للمتعاقدين او المناقصين عند الجهل بمحل إقامتهم داخل العراق وخارجه وبفترة لا تتجاوز خمسة عشر يوم لغرض مراجعة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة لاتخاذ مايلزم وفي حالة عدم الاستجابة رغم التبليغ تتخذ الاجراءات الرسمية غيابياً لإدراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء بعد انتهاء المدة المحددة في التبليغات على ان يتم تزويد وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بنسخ من التبليغات الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة (سادسا / ١/هـ و٢/ب) اعلاه .

سابعا : الاثار القانونية المترتبة على قرار ادراج الشركات في القائمة السوداء

١- تكون قرارات التعليق او ادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء (المشمولين باحكام هذه الضوابط) وعدم التعامل معهم نافذه من تاريخ صدور تعميم وزارة التخطيط على الجهات التعاقدية وتبقى سارية لحين صدور كتاب من وزارة التخطيط لرفعهم من هذه القوائم وذلك بطلب من جهة التعاقد او بعد انتهاء مدة الإدراج بناء على قرار اللجنة .

٢- تمتد اثار الادراج في القائمة السوداء لمجلس ادارة الشركة والمدير المفوض فيها .

٣- على مسجل الشركات واتحاد الغرف التجارية القيام بما يلزم من اجراءات لمنع تأسيس شركات جديدة من قبل مؤسسي الشركة او مدرائها المفوضين لحين حسم موضوع الغاء التعليق او رفع الشركات من القائمة السوداء ويسري ذلك على المكاتب ايضا .

٤- على الجهات التعاقدية كافة اتخاذ مايلزم بشأن عدم التعامل مع المناقصين او المتعاقدين المعلقة انشطتهم الجديدة او المدرجة اسمائهم في القائمة السوداء لحين صدور كتاب رسمي من وزارة التخطيط برفعهم من الادراج او التعليق .

٥- في حالة تكرارادراج المناقصين او المتعاقدين في القائمة السوداء لثلاث مرات فيتم منع التعامل معهم بشكل مطلق سواء كان ذلك مع جهة التعاقد نفسها او مع جهات التعاقد الاخرى ويتم ذلك عن طريق تعميم يصدر من دائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط مع مفاتحة كل من الدائرة القانونية في وزارة التخطيط بشأن شطب الاسم من سجلاتها ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لاتخاذ مايلزم من قبلهم وحسب الاختصاص .

٦- تلغى قرارات الاحالة الصادرة للمناقص الفائز عند صدور قرار ادراجها في القائمة السوداء .

ثامنا : لجنة النظر في الاعتراضات :

١- : يتم تشكيل لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات التعليق والادراج في القائمة السوداء) تتكون من :

أ- وكيل وزير التخطيط (رئيسا)

ب-ممثل عن وزارة التجارة بعنوان مدير عام (عضوا)

جـ- ممثل عن وزارة النفط بعنوان مدير عام (عضوا)

د- ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير عام (عضوا)

هـ- ممثل عن نقابة المهندسين (عضوا)

و- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ (مقررا للجنة)

٢- : تعمل اللجنة وفقا للالية التالية :

أ- يتم تقديم طلب الاعتراض على قرار التعليق والادراج في القائمة السوداء لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال مدة (٣٠) يوما من تأريخ تبلغه بالقرار .

ب- تنظر اللجنة بالطلبات اعلاه خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) يوما من تأريخ تسجيل الطلب لديها

جـ- على اللجنة رفع توصياتها الى وزير التخطيط للبت فيها خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) يوما من تأريخ رفع التوصيات اليه ويعد قراره نهائيا .

تاسعا : وزارة التخطيط هي الجهة الوحيدة المعنية بادراج المتعاقدين او المناقصين من المقاولين العراقيين او شركات المقاولة العراقية غير المصنفين او المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين استنادا الى المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

عاشرا : تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (٥٣٦٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٣/٧ .

احد عشر : يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٦/١٠/٢٠

ضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين صادرة عن وزارة التخطيط

أستنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط التالية :

اولا : تعريف لجنة الإسراع :

هي لجنة يتم تشكيلها من قبل صاحب العمل وفق شروط معينة لتنفيذ الالتزامات (عقود الأشغال) التي عجز او تلكأ عن تنفيذها المقاول وتكون اللجنة برئاسة مهندس أقدم على الأقل من ذوي الخبرة بأعمال التنفيذ ذات العلاقة بالمشروع وعضوية مهندسين بالاختصاصات المطلوبة لتنفيذ العمل إضافة إلى محاسب على ان لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة من ضمنهم المقاول .

ثانيا : الشروط الواجب توفرها عند تشكيل لجان الإسراع :

أ- أن يكون العمل في مراحل نهائية وحسب تقدير صاحب العمل مع وجود انحراف مادي وتلكؤ في تنفيذ برنامج تقدم العمل المصادق عليه من قبل جهة التعاقد وحسب ضوابط التلكؤ الصادرة من وزارة التخطيط.
ب- وجود مقدرة فنية على تنفيذ العمل المتبقي من قبل جهة التعاقد .
جـ- وجود موافقة رئيس جهة التعاقد على تنفيذ هذا العمل بهذه الطريقة وبتوصية من المهندس المشرف على العمل .
د- وجود موافقة المقاول على تنفيذ العمل بهذه الطريقة ليكون ممثلا فيها في حالة معرفة محل إقامته وفي حالة مجهولية محل الإقامة او امتناع المقاول عن التمثيل في اللجنة يصار الى انذاره اصوليا عن طريق كاتب العدل على العنوان المثبت في العقد في حال عدم تضمينه بندا يجيز لجهة التعاقد توجيه الانذار من قبلها مباشرة ومن ثم اصدار قرار بسحب العمل بعدها يتم أخذ اذن قضائي لتثبيت واقع الحال والتنفيذ باحد الخيارات التالية :-

١- اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
٢- لجنة اكمال الاعمال عند تحقق الشروط الواردة في (أ) و (ب) و (ج) اعلاه باستثناء تمثيل المقاول فيها دون الاخلال بالاجراءات القانونية والادارية الاخرى المتبعة بهذا السياق وحسب التعليمات والضوابط والشروط العامة او الوثائق القياسية وتخضع أعمال هذه اللجنة الى الآلية الخاصة بلجان الاسراع فيما يتعلق بالامور التنفيذية.

ثالثا: على جهة التعاقد عند اتخاذ القرار بتنفيذ الأعمال المتلكأ بها من قبل لجنة الإسراع تشكيل لجنة فنية (لجرد وتثبيت واقع الحال) يمثل فيها المقاول او من يمثله رسميا وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية :

١- وضع اليد على موقع العمل.
٢- جرد كافة المواد الموجودة في موقع العمل او الموجودة في مخازن الموقع وكذلك المواد التي تعاقد المقاول على تجهيزها .
٣- جرد كافة الاليات والمعدات العائدة للمقاول في الموقع ومنعها من المغادرة الا بأذن من صاحبا لعمل .

٤- جرد الكوادر والايدي العاملة التي يستخدمها المقاول في الموقع بهدف امكانية الاستفادة منها في تنفيذ بقية الاعمال وحسب تقدير جهة التعاقد.

٥- كشف وتثبيت حجم كافة الاعمال المنجزة والمنجزة جزئيا بموجب جدول كميات العمل المتعاقد عليه وتثبيت الملاحظات والنواقص فيها وتثبيت قيمة الاعمال المنجزة والمبالغ المستلمة من قبل المقاول بموجب الدفعات السابقة وتحديد المبالغ المتبقية في العقد مع تثبيت المبالغ التي يستحقها المقاول والتي لم يستلمها .

٦- تثبيت المبالغ المستحقة على المقاول الى الجهات الاخرى التي لها علاقة بالمقاولة .

٧- على جهات التعاقد تحديد وتنظيم كشف بالأعمال غير المباشر بها (غير المنجزة) والمتبقي من الاعمال المنجزة جزئيا والملاحظات والنواقص وإعداد الكلفة التخمينية وإكمالها (حسب الأسعار السائدة) .

٨- ايقاف احتساب الغرامات التأخيرية من تأريخ موافقة المقاول على تمثيله في لجنة الاسراع .

رابعا : على جهة التعاقد في حالة تشكيل لجنة اسراع مراعاة مايأتي :

١- تمديد خطاب ضمان حسن الأداء البالغ (٥%) من مبلغ العقد كأمانات لديها بعد مطالبة المتعاقد المتلكأ بتمديد مدة نفاذيتة لغرض استخدامها عند الحاجة وتصفية الحسابات وفي حالة رفض المقاول او تعذر تمديد خطاب الضمان يصار الى الاحتفاظ به.

٢- فرض التحميلات الادارية بما لا يزيد عن (٢٠%) من كلفة الأعمال المتلكأ بها المنفذه على حساب المقاول بواسطة لجنة أسراع بطريقة التنفيذ امانة ويتم تحديد النسبة العليا ابتداءا على أساس الكلفة التخمينية لكشف الاعمال ويتم التسوية لهذه المبالغ وفق المصروف منها فعلا وحسب اوجه الصرف الاتية:

أ- مصاريف نقل لأعضاء اللجنة.

ب- اجور الفنيين والإداريين للمقاول الذين يتقرر استمرارهم بالعمل .

جـ- رواتب رئيس واعضاء اللجنة (موظفي القطاع العام) للفترة الزمنية التي ينجز فيها العمل تؤخذ ايرادا للخزينة .

د- المكافأت التي تصرف للجان الاسراع .

هـ- اجور الاتصالات.

و- اجور الطعام التي تصرف للجنة حسب التعليمات .

ز- اللوازم والتجهيزات الهندسية المطلوبة للتنفيذ .

حـ- ساعات العمل الإضافية لأعضاء اللجنة .

ط- اجور الماء والكهرباء التي تحسب على المشروع

ي- المصاريف اللوجستية اللازمة لادارة المشروع مثل (وقود السيارات والمولدات الكهربائية ..... الخ).

خامسا : على لجنة الإسراع عند تشكيلها اتخاذ الاجراءات التالية :

١- اعداد خطة وبرنامج زمني لتنفيذ الاعمال المتبقية في المشروع (المتلكأ بها) وبالسرعة الممكنة وترفع الى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها على ان تتضمن الخطة تفاصيل المستلزمات المالية والمادية المطلوبة والطريقة التي ستتبعها اللجنة في اكمال الاعمال .

٢- تقوم لجنة الإسراع بإكمال الاعمال المتبقية في المشروع وفقا لخطة المصادق عليها المذكورة اعلاه باستخدام اسلوب التنفيذ امانة بموجب تعليمات التنفيذ امانة النافذة على حساب المقاول المخل بالتزاماته وحسب الصلاحية الممنوحة للجنة ولها الاستعانة لهذا الغرض بالآليات والمعدات العائدة للمقاول وكذلك

مستخدمي المقاول من الفنيين والإداريين والعمال الماهرين وغير الماهرين وفقا لاجور السائدة التي تعتمدها اللجنة .

٣- في حال اعتراض المقاول على أي فقرة (اسعار ، مواصفات .... الخ) فيتم حسم الموضوع من قبل لجنة الاسراع واتخاذ القرار بأغلبية اعضاء اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

سادسا : عند عدم حضور المقاول او من يمثله في اللجنة المشار اليها في الفقرة ثالثا اعلاه رغم تبلغه من قبل جهة التعاقد وبشكل أصولي فعلى جهة التعاقد اتخاذ ما يأتي :

١- الإيعاز الى اللجنة الفنية اعلاه اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة ثالثا أعلاه .

٢- سحب العمل والحصول على اذن قضائي لتثبيت واقع الحال كطرف حيادي ويتم تثبيت ذرعة الاعمال المنجزة والاعمال غير المنجزة بموجب العقد والمواد والمعدات المطروحة وتأشير الملاحظات والنواقص مع الاشارة الى قيام جهة التعاقد باعداد الكلفة التخمينية للأعمال غير المنفذة لغرض اعتمادها عند التحليل والإحالة لمقاول اخر لاستكمال التزامات الطرف المخل .

سابعا : على لجنة الإسراع اشعار جهة التعاقد تحريرياً بأكمال الاعمال المتبقية المكلفة بانجازها لكي يتم استلامها استلاما أوليا من قبل لجنة استلام اصولية ويعتبر تأريخ الاستلام الاولي هو تأريخ بدء مدة الصيانة لمجمل الاعمال التي نفذها المقاول ولجنة الاسراع ويتحمل المقاول كونه احد اعضاء لجنة الاسراع مسؤولية تنفيذ الاعمال بالشكل المرضي .

ثامنا : في حالة تنفيذ الاعمال من قبل لجنة الاسراع بشكل غير مطابق للمواصفات المتعاقد عليها من قبل المقاول الاصلي فمن حق المقاول او من يمثله في اللجنة التحفظ على الاعمال المنفذة وأخلاء مسؤوليته الفنية والقانونية .

تاسعا : لايجوز صرف مستحقات المقاول المخل وتصفية حساباته الا بعد تنفيذ المشروع بشكل كامل واصدار شهادة الاستلام الاولي للعمل ككل وفقا لما يأتي :

١- اذا وجد بعد تصفية الحسابات الاولية ان حساب المقاول مدين فيتم استقطاع المبالغ المطلوبة من الاستحقاقات الموقوفة وفي حالة عدم كفايتها يتم استحصالها من مبالغ ضمان حسن التنفيذ وفي حالة عدم كفايتها يتم مطالبته ببقية المبلغ ويستحصل بالطرق الاصولية.

٢- اذا كان حساب المقاول المتلكأ بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن للفقرات التي انجزت على حسابه فقط فلا يعطى شيء عنها .

٣- اذا كان حساب المقاول المتلكأ بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وتصفية حسابات المشروع عند الاستلام الاولي والذرعة النهائية وفق السياقات المعتمدة ففي هذه الحالة تعطى للمقاول المتلكأ المبالغ التي يستحقها للاعمال المنفذه من قبله قبل تأريخ احالة انجاز الاعمال الاخرى الى لجنة الاسراع مع ارجاع خطاب ضمان حسن التنفيذ بالكامل عند الاستلام النهائي .

٤- يتم تنزيل مبلغ التحميلات الادارية المناسبة والغرامات التأخيرية ان وجدت .

٥- يتم تنفيذ الاعمال المخل بها باستخدام المبالغ المخصصة لتنفيذ العقد وفي حالة عدم كفايتها يتم استخدام المبالغ المستحقة للمقاول الموجودة لدى جهة التعاقد او اية مبالغ اخرى بضمنها ضمان حسن التنفيذ للمقاول وفي حالة عدم كفاية المبالغ لتنفيذ الفقرات غير المنجزة يتم الصرف على اكمال تنفيذها من المبالغ ضمن

كلفة المشروع الكلية واعتبارها دين بذمة المقاول مع مطالبة المقاول بدفعها باستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتسديدها الى الخزينة العامة .

٦- في حالة عدم كفاية مبلغ الكلفة الكلية للمشروع يتم مفاتحة وزارة التخطيط لغرض زيادة الكلفة الكلية للمشروع بالمبلغ المطلوب وتعتبر الزيادة دين بذمة المقاول مع مطالبة المقاول بدفعها باستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتسديدها الى الخزينة العامة .

٧- يتم احتساب الكلفة الكلية للمشروع بعد انجازه واكمال المطالبات بالديون المستحقة على المقاول لغرض تثبيت الكلفة الحقيقية للمشروع التي تم صرفها لتنفيذ المشروع .

٨- يتم تحديد مبلغ الاحتياط للاعمال التكميلية للمقاولة التي تحال لاكمال العمل المخل به من قبل لجنة الاسراع وحسب ما يتم تحديده ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية على ان لا يتم تحميلها على المقاول المخل وتتحملها الجهة المنفذه او المستفيدة ويتم تنفيذ الاعمال الاضافية للاعمال التي يتم تنفيذها بواسطة لجنة الاسراع من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة الرئيسية على ان لايتم تحميلها على المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية وتتحملها الجهة المنفذة او المستفيدة مع مراعاة ضوابط أوامر الغيار الصادرة عن وزارة التخطيط .

عاشرا : تستثنى لجان الاسراع والتي تعمل باسلوب التنفيذ امانة عند اكمال العمل على حساب المقاول المشكلة بموجب هذه الضوابط من السقوف المالية والزمنية المشار اليها في تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والية تنفيذ الأعمال باسلوب التنفيذ امانة المعممة بموجب كتاب الدائرة القانونية في وزارة التخطيط ذي العدد (١٤٣٩٠/٥/٤) في ٢٠١٤/٦/٢٦ .

احد عشر : يكون التسليف للجان الإسراع والتنفيذ أمانة المشكلة بموجب هذه الضوابط بما لا يزيد عن (٥٠) مليون دينار لتغطية المصاريف مع إمكانية اللجنة بالعمل بأساليب التنفيذ الاخرى ولأية مبالغ مع مراعاة امكانية اللجنة تسديد المبالغ التي تساوي او تزيد عن (٥) خمسة مليون دينار بواسطة صكوك الى صاحب العلاقة وحسب السياقات المالية المتبعه بهذا الشأن .

اثنى عشر: يلغى العمل بالتعميم الصادر من وزارتنا بموجب كتابينا ذي العددين (٣٠٢٤/٧/٤ في ٢٠٠٩/٣/١٦و١٩٤٧٩/٧/٤ في ٢٠١٢/١٠/٤).

اثنى عشر : تنفذ هذه الضوابط من تأريخ صدورها .

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٦/١٠/ ٢٠